

تقرير المجتمع المدني التونسي

في اطار الاستعراض الدوري الشامل

لتونس بمجلس حقوق الانسان في

دورته 27

أفريل – ماي 2017

## الجمعيات والمنظمات المقدمة لهذا التقرير:

- منظمة العفو الدولية الفرع التونسي
- المنظمة العالمية ضد التعذيب
- الجمعية التونسية للصحة الانجابية
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- فريق مناصرة الاشخاص ذوي الاعاقة
- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
- مركز تونس لحرية الصحافة
- الجمعية التونسية لصعوبات التعلم
- جمعية مسار للتنمية
- جمعية بلادنا الكل
- جمعية افاق للأمن الداخلي والديوانة
- جمعية الكرامة
- جمعية صوت الانسان
- المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية
- المركز التونسي للإعلام المجتمعي
- جمعية هوية المقاومة
- الجمعية التونسية لمساندة الاقليات
- طاقات نسائية
- جمعية القيادات الشابة بتونس
- منتدى تونس للتمكين الشبابي
- منظمة ارادة مواطنة
- جمعية شمس
- جمعية الدفاع عن حقوق الانسان
- جمعية معا
- دمج، الجمعية التونسية للعدالة والمساواة
- جمعية الاكاديمية التونسية لعلوم ادارة الاعمال
- جمعية العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
- جمعية شبان بلا حدود
- جمعية منامتي
- الجمعية التونسية للإعلام البديل

## مقدمة:

بمبادرة من منظمة العفو الدولية الفرع التونسي وبدعم مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مكتب تونس تم تنظيم دورات تكوينية للمجتمع المدني التونسي. حيث قام مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بدعم قدرات المجتمع المدني التونسي قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان في دورته 13 لسنة 2012 مما مكن مختلف الجمعيات من تقديم مساهماتها . ومواصلة لهذه الشراكة الوظيفية بادر الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية بطلب دعم المفوضية السامية لحقوق الانسان لتطوير قدرات الجمعيات التونسية للمشاركة بفاعلية في مختلف مراحل الاستعراض الدوري الشامل لتونس سنة 2017

### 1-المنهجية وعملية اعداد التقرير

اعتمدت الجهات المنظمة للدورات التكوينية وجمع وصياغة التوصيات في اعداد هذا التقرير منهجية متسقة تقوم على نهج تكويني و تشاركي وتساوري متفق مع توجيهات الامم المتحدة في هذا الصدد. فعقدت اول دورة تكوينية يومي 4 و5 اوت 2016 بتونس حضرها اكثر من 35 مشارك ومشاركة من مختلف مكونات المجتمع المدني المتنوعة والمختلفة من حيث الاهتمامات والتمثيلية على اساس الجنس والعمر والهوية. وقد تمكنوا في نهاية الدورة الاولى من التعرف على الاليات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وفهم دور مجلس حقوق الانسان واهمية الاستعراض الدوري الشامل ووظيفة مشاركة المجتمع المدني في مختلف مراحل الاستعراض كما حددوا اولويات حقوق الانسان في تونس والتي يجب ان تضمن في تقرير المجتمع المدني وتعميقا للبحث وتوظيفاً للمهارات المعرفية المكتسبة قسمت الجمعيات المشاركة الى مجموعات حسب مواضيع اهتماماتها للقيام بتشخيص واقع حقوق الانسان واعتماد المؤشرات الضرورية لذلك وتقديم التوصيات الوجيهة وتواصل هذا العمل قبل وخلال الدورة التكوينية الثانية ليومي 16 و17 اوت 2016 والتي شهدت انضمام جمعيات جديدة لهذا الائتلاف الجمعياتي. كما تم تجميع وتبويب كافة المساهمات وتطويرها في اجتماع يوم 24 اوت 2016 والحصول على نسخة شبه نهائية يوم 31 اوت 2016. ثم شرت الجمعيات من المناطق الداخلية للبلاد التونسية قصد تمكين اكبر قدر ممكن من الجمعيات والنشطاء وأصحاب الحقوق في اعداد تقرير المجتمع المدني تحقيقا للتشاركية والتعاون والتكامل بين مختلف اصحاب المصلحة.

### 2-متابعة الاستعراض السابق

1.2 اتخذت السلطات التونسية منذ عام 2011 خطوات ايجابية تهدف الى طي صفحة انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت الانتهاكات وخاصة استخدام التعذيب بشكل منظم وممنهج. فصادقت الحكومة المؤقتة على عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وصادق المجلس الوطني التأسيسي على دستور تونس الجديد في 27 جانفي 2014 .

2.2 ضمن الدستور الجديد عديد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها الحق في المواطنة، وتكوين الأحزاب السياسية، واحترام حرمة الجسدية، وحرية التنقل، والرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات. كما يكفل الدستور الحق في عدم التعرض إلى الاعتقال التعسفي، وضمانات المحاكمة العادلة، ويمنع التعذيب وإسقاط جرائم التعذيب بالنقادم، ويضمن الحق في اللجوء السياسي.

3.2 كما تضمن الدستور حماية أقوى لحقوق المرأة، بما في ذلك الفصل 46 الذي نص على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها"، و"تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات"، وجعل تونس واحدة من البلدان القليلة في المنطقة التي لها حكم دستوري يلزم الدولة بالعمل على تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة. ويضمن الدستور أيضاً الحق في الصحة، والتعليم، والعمل كما احتوى الباب المتعلق بالسلطة القضائية ضمانات هامة لاستقلالية القضاء

4.2 ولكن الدستور تضمن أيضاً فصولاً غامضة قد تُستخدم لانتهاك الحقوق. وعلى سبيل المثال، الفصل 6، وهو فصل يضمن حرية الضمير والمعتقد ويمنع "الاعتداء على المقدسات" والنيل منها كما تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لهما. و يُثير هذا المنع مخاوف من أن يقوم المشرعون أو المحاكم بتأويله بطريقة قد تفرض عقوبة على انتقاد الأديان أو المعتقدات والأفكار الأخرى، وهو مكوّن أساسي للحق في حرية التعبير.

5.2 وصوتت تونس لصالح قرار وقف تنفيذ احكام الاعدام بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 وحولت الاحكام بالإعدام في حق 122 شخصا للسجن مدى الحياة.

6.2 وتمت المصادقة على القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وحدث لذلك الية وهي هيئة الحقيقة والكرامة. وأصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا اساسيا عدد 43 لسنة 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولم يتم انتخاب اعضاء اليتها الا في مارس 2016 من طرف مجلس نواب الشعب .

7.2 كما تعاونت تونس مع الاليات الدولية لحقوق الانسان وسمحت لعديد المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بالقيام بزيارات لها لكن يبقى تعاطي الإدارة محتشما .

8.2 ومع ذلك فان تونس لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام.

9.2 وبالرغم من الخطوات الايجابية التي تم اتخاذها فان المنظمات والجمعيات تأسف لمحدودية الإجراءات المتعلقة بملائمة القانون الوطني مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات.

### 3- الفئات القابلة للتمييز

#### 1.3 حقوق المرأة :

1.1.3 ينتشر التمييز والعنف ضد المرأة على نطاق واسع في تونس ويطلق نساء من مختلف الاعمار والمواقع الجغرافية والمستويات التعليمية والفئات الاقتصادية والاجتماعية. و تتعرض النساء من الفئات الهشة وخاصة منها المرأة الريفية، النساء ذوات الإعاقة والمتعايشات مع فيروس السيدا واللاجئات ومجموعات المثليات والمغائرات والمزدوجات والمتحولات جنسيا الى شتى أشكال التمييز والعنف والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غياب نص قانوني واضح يعزز حقوقهن.

2.1.3 ويمنع كل من منشور 1972 و1973 ضابط الحالة المدنية من ابرام عقد زواج بين تونسية ورجل غير مسلم الا بعد الاشهر بإسلامه، والمحاكم من الاعتراف بالزواج المبرم خارج الدولة كما لا تتم نقل الجنسية من الزوجة التونسية الى الزوج الأجنبي الا بشروط مجحفة مقارنة بالزوجة الأجنبية من تونسي إضافة الى الحرمان من الميراث في بعض الحالات (غياب نص قانوني واضح والاستناد على العرف اوفقه القضاء)، وإمكانية اسقاط حق المغتصبة بزواجها من مغتصبها. إضافة الى التمييز القائم على التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة.

#### 2.3 الأشخاص ذوي الإعاقة :

1.2.3 حسب احصائيات المنظمة الدولية للصحة في أبريل 2011 تتراوح نسبة الاشخاص ذوي الاعاقة بين 10% و13% من مجموع السكان 55% منهم أميين. ويسجل عدم احترام معايير الوصول والنفاذ والولوج الى الفضاءات العامة والمؤسسات المفتوحة للعموم لدى الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة لتضارب مفهوم قانوني واضح للمصطلحات المرتبطة بالإعاقة والتعاطي معها وفقا للمقاربة الطبية والاجتماعية وغياب المقاربة الحقوقية وعدم تلاؤمها مع القوانين المتعارف عليها دوليا. الى جانب التمييز المضاعف ضد النساء والأطفال على أساس الجنس والإعاقة. وتقييد المشرع لأهلية ذوي الإعاقة البصرية والسمعية في مجال المعاملات المدنية والتجارية وفقا للقانون 66 لسنة 2008. وعدم اعتماد الدولة للتصاميم الشاملة واللغات غير الكلامية (لغة الإشارات، التواصل بالإشارات الضوئية والصوتية) وطريقة كتابة برايل لذوي الإعاقة في مجال الولوج والنفاذ للمعلومة الإدارية وكذلك في البرامج التربوية .

2.2.3 القانون التوجيهي عدد83 لسنة 2005 المنقح سنة 2016 لم يضبط اليات لمراقبة احترام نسبة 2% لتشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة. لم يتمتع بالتشغيل الا عدد محدود منهم مدمج في سوق الشغل(2.5% من الرجال المعاقين و0.5% من النساء ذوات الاعاقة) <sup>i</sup>

#### 3.3 – الأقليات :

1.3.3 ما تزال العلاقات الجنسية المثلية وحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع (مجتمع م م م م) مجرمة حيث يتعرض أغلبهم الى الرفض والتمييز والمضايقات والعنف من جانب عائلاتهم ومجتمعاتهم في مختلف مراحل حياتهم .<sup>ii</sup> وفي أبريل 2016، صرّح ممثل تونسي في مقابلة تليفزيونية بأن "المثلية الجنسية مرض". وبعد ذلك بوقت قصير، أخذ النشطاء من مجتمع ال م م م م يتبادلون على مواقع التواصل الاجتماعي صوراً للاقتات على بعض المتاجر وسيارات الأجرة تحظر دخول الاقليات الجنسية إضافة الى حملات التحريض على القتل والتهديد من قبل بعض اعوان الدولة من أمن و ديوانة و حرس وطني مدعمين هذه الصور بأزيائهم الرسمية والاسلحة النارية

2.3.3 ووثقت عديد الانتهاكات (أكثر من 20 حالة على الأقل سنة 2015) استنادا للفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم اللواط والمساقاة بين شخصين ب 3سنوات سجن، وذلك بين شخصين راشدين من نفس الجنس في اطار خاص . كما سجلت عديد الاعتداءات على الأقليات الجنسية في مراكز الإيقاف أين يتعرض هؤلاء الأشخاص الى معاملة مهينة للكرامة الانسانية إضافة الى اخضاعهم للفحوص الشرجية قسريا

3.3.3 كما تواصل الدولة العمل بمبدأ التمييز على أساس الدين في الية الترشيح والانتخاب لمنصب رئاسة الدولة (الفصل 74 من الدستور) بوجوب اعتناق المرشح الدين الإسلامي شرطا جوهريا وهو شكل غير مبرر من أشكال التمييز على المستوى الديني و اقضاء صارخا للمواطنين ذوي الديانات الأخرى او منعدمي الاعتناق الديني حيث انه من حق المواطن الترشيح لمنصب الرئاسة الجمهورية في اطار حرية الضمير والمعتقد ( الفصل 6 من الدستور) و المساواة ( الفصل 21 من الدستور)

#### 4.3 – التمييز على أساس اللون أو العرق

يتعرض المواطنون و المواطنات التونسيون السود الى التمييز على أساس اللون و الى مجموعة من الانتهاكات من قبل الدولة والافراد (الاعتداءات الجسدية و اللفظية و تعمد الاقصاء في العديد من المجالات ) و كذلك تكرار التصريحات العنصرية في وسائل الاعلام العامة دون محاسبة .

### 4- إصلاح المنظومة القضائية:

1.4- رغم تعهد تونس بإصلاح القضاء وتعزيز الضمانات المادية والقانونية لإقامته وضمن استقلاله الا انه من الوجهه الاشارة الى أنه عند تنزيل مقتضيات الدستور وقع مخالفته فيما يتعلق بإحداث مجلس اعلى للقضاء مستقل وفق الدستور والمعايير الدولية :

2.4- بقاء شبهة عدم الدستورية عالقة بالقانون الاساسي المحدث للمجلس الاعلى للقضاء لمخالفته لمقتضيات الفصول 49 و 102 و 114 من الدستور (قرار الهيئة المؤقتة لمراقبة مشاريع القوانين بحالة مشروع القانون في صبغته المطعون فيها بعدم الدستورية الى رئيس الجمهورية لعدم حصول الاغلبية المطلقة على دستوريته بجلستها المنعقدة بتاريخ 22 افريل 2016)

3.4- تراجع الدولة على الخيارات الدستورية وتعهداتها بوثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 والتي صادقت عليها تونس بشكل رسمي من خلال تجريد هذا المجلس من اهم الصلاحيات التي تضمن حسن سير القضاء المسندة له بالدستور وهي الاشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والاشراف على التفقد القضائي وتحييده على السلطة التنفيذية وإدارة المحاكم

4-4- عدم ضمان الاستقلالية الادارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم والتراجع على خيار الاستقلالية التي كانت تتمتع بها كل من المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات في قوانينها الحالية والتي بوسعها الاضطلاع بمهامها بصفة موضوعية وناجعة إلا عندما تكون مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة وتعمل بمنأى عن التأثيرات الخارجية.

4-5- عدم تقيد الدولة بالتوصيات المتعلقة بدعم مسار اصلاح القضاء على المستوى الهيكلي والبشري حيث بقيت وضعية المحاكم وعدد الاطراف القضائي والاداري لها يعاني تدهورا ونقصا كبيرا مما يؤثر سلبا على جودة العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة :

\*القضاء العدلي: 142 محكمة في الجمهورية وعدد القضايا المنشورة امامها سنة 2014<sup>iii</sup> هو 2.146.802 قضية عدلية و 46.120 قضية عقارية ينظر فيها 2168 قاض

\*القضاء الاداري محكمة واحدة مركزية بتونس تنشر امامها بمعدل 10 الاف قضية سنويا ينظر فيها 163 قاضيا

\*دائرة المحاسبات أجرت سنة 2014 اعمال رقابية على 100 هيكل عمومي اضافة على الرقابة التي تسطها على الانتخابات بجميع اصنافها ينظر فيها 175 قاضيا

4-6- لم تنفذ الدولة التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمقاومة الفساد المالي وغسيل الاموال بعدم سن قانون منظم للقطب القضائي الذي بقي مقتصر على قضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالإضافة الى انعدام قدراته المادية واللوجستية والذي نشر امامه من جانفي 2013 الى جوان 2016 بما عدده 1084 قضية فساد مالي و 1628 قضية حق عام يقع النظر فيها من 8 قضية تحقيق فقط ومساعد اول لوكيل الجمهورية

7.4- فيما يخص إصلاح جهاز القضاء بمراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة بما يضمن استقلاليتهم وشفافية اعمالهم وتسلسلهم الهرمي:

1- لم تفعل تونس مقتضيات الدستور وتعهداتها وبوثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 بعدم تكريس استقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية

2- لم تسن الدولة القانون الاساسي للقضاة الذي يضمن المبادئ الاساسية للاستقلالية وفق المعايير الدولية وخاصة على مستوى وضعيتهم المادية حيث بقي تأجير القضاة التونسيين مصنفا في المراتب الاخيرة اقليميا ودوليا ولا يضمن الاجر الملائم طبق المعايير الدولية فالتشريع التونسي يعتبر القضاة موظفين عموميين خلافا للمعايير الدولية ولا يفردهم بنظام تأجير مستقل

3- لم تسع تونس في نفس السياق الى ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية بما يتماشى واحكام الفصلين 110 و 149 من الدستور وذلك خاصة بحصر نطاق اختصاص تلك المحاكم في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم

4- لم تدرس تونس مفهوم الشرطة القضائية وذلك بتخصيص جهاز امني يعمل لفائدة السلطة القضائية ويكون تابعا اداريا لها ويتلقى افراده تكوينا خاصا لما يوفره ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة بتأمين مقرات المحاكم والقضاة والاداريين بها كتوفير الحماية للسان الدفاع وكذلك سرعة انجاز الابحاث وجميع الاعمال التي ينيطها القضاة بعهدتهم تامينا لعدالة ناجعة

اضافة الى وجود تهديدات واعتداءات تطال المحامين خاصة منها اللفظية والجسدية من الأمنيين، ويجد المحامي صعوبة في التشكي بهم واحالتهم، اذ سجل حوالي 30 اعتداء منذ 2013 لم يتم الفصل في هذه الدعاوى وهو ما يكشف طول الاجراءات في فصل الدعاوى من طرف القضاء<sup>iv</sup>

كما يسجل تضيق مجال تدخل المحامي وذلك بعدم تفعيل القوانين وإرساء النيابة الوجوبية للمحامي وعدم تفعيل القانون المتعلق بإنابة المحامي للمؤسسات العمومية ومواصلة توزيع قضايا الدولة حسب الولاءات السياسية حيث ان 1085 محامي ينوبون فقط من جملة 8587 محامي. الى جانب عدم احترام اجراءات القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 لضعف التجهيزات بمراكز الاحتفاظ ولرفض الضابطة العدلية حضور المحامي وعدم تفعيل الفصل 10 من القانون الاساسي للقضاة المتعلق بدخول القضاء بعد 10 سنوات محاماة .

## 5- العدالة الانتقالية:

رغم تعهد الدولة ببذل الجهود الرامية الى المساءلة على الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان وبتعزيز التدابير في مجالات العدالة الانتقالية المتصلة بمعرفة الحقيقة فإنها لم تفعل مقتضيات النقطة 9 من المادة 148 من الدستور والقانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 :

- لم تشمل احداث الدوائر القضائية المتخصصة في مجال العدالة الانتقالية كل المحاكم الابتدائية المنتصبة بمحاكم الاستئناف اضافة الى عدم تكوين القضاة المكلفين بها تكوينا خاصا في هذا المجال

- عدم وضع دليل اجراءات يوضح مسار المساءلة والمحاسبة للمسؤولين عن الانتهاكات

- عدم اصدار الامر الخاص بصندوق الكرامة وفق الفصل 41 من القانون عدد53 لسنة 2013  
-عدم توفير الاعتمادات المالية واصدار دليل اجراءات يوضح معايير جبر الضرر الاستعجالي  
- عدم وجود دليل اجرائي يوضح ويسهل تعاون الوزارات و المؤسسات المعنية مع هيئة الحقيقة والكرامة لتسهيل الوصول الى الارشيفات  
- تراجع الدولة على الخيار الدستوري والقانون الاساسي المحدث لآلية العدالة الانتقالية وذلك بتجاوزه عبر اقتراح مشروع قانون اساسي عدد  
049/2015 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي لا يضمن مبدءا الكشف على الحقيقة والقطع مع ثقافة الافلات  
من العقاب

## 6-مكافحة الافلات من العقاب :

1.6 بينما اعترفت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بقيام تونس بعدة خطوات ايجابية منذ 2009، فقد سلطت اللجنة الضوء على غياب الدأب الواجب وعلى التأخيرات في تدابير الهيئات القضائية والضابطة العدلية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولاحظت ان رجال الامن المتهمين بارتكاب مثل هذه الافعال ما برحوا يفلتون من العقاب. واعربت اللجنة عن بواعث قلقها، على وجه الخصوص، من انه من بين 230 قضية تعذيب نظرتها المحاكم ما بين جانفي و جويلية 2014، ما زالت 165 منها في مرحلة التحقيق، بينما انتهت 2 منها الى اصدار حكم بالإدانة. كما ان 6 حالات موت مستراب والتي اصدرت بخصوصها اللجنة توصية لم تشهد أي تنفيذ.

2.6 و لم يقع تفعيل الدوائر المتخصصة في قضايا العدالة الانتقالية التي تم تركيزها منذ نوفمبر 2013 من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وعدم تخلي القضاء العسكري عن قضايا جرحى وشهداء الثورة التي صنفتم طبق القانون عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12/06/2014 والمتمم لقانون العدالة الانتقالية كقضايا انتهاكات جسيمة تدخل في مسار العدالة الانتقالية .

وتواصل ظاهرة الافلات من العقاب في الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من القانون عدد53 لسنة 2013 خاصة في قضايا التعذيب والاختفاء القسري لغياب تشريع خاص بهاته الجرائم.

ان 62 شكاية مقدمة أمام القضاء العسكري في قضية بركة الساحل لم يقع البت فيها إلى حد الان. اضافة الى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في بعض المتهمين. وعلى 95 شكاية في التعذيب مقدمة للعدالة عن طريق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لم تحظ أي من منها، حتى اليوم، بمعالجة قضائية مرضية. في عديد من الحالات وقع التخلي عن التتبع نتيجة المضايقات وانتقام أعوان الأمن.

3.6 اغلب ضحايا التعذيب يحدرون من أحياء مهمشة يكثر فيها الجنوح وسريعا ما يجد بعض ضحايا التعذيب و/ أو أقرباؤهم أنفسهم ملاحقين بدعوى ارتكابهم لجرح لفتت لهم في واقع الأمر تبعا لتشكيهم مما تعرّضوا له من تعديت.

حالات التخلي عن التتبع: 23 حالة من مجموع 125 ملف<sup>٧</sup>. عديد حالات المضايقة والترهيب تم تسجيلها. كما لا تقدم التقديرة العامة للأمن الوطني أي إجابة للمتضررين حول مآل الشكايات المقدمة.

4.6 ونادرة هي الإجراءات السالبة للحرية التي تم اتخاذها ضدّ أعوان مظنون في ارتكابهم لأعمال تعذيب أو ما إلى ذلك من جرائم أخرى. ثلاثة أعوان تم إيقافهم وإيداعهم بالسجن تحفظيا في قضية أنس وأحلام الدهومي اللتين توفيتا ليلة 23 أوت 2014 جزاء طلاقات ناريتة وجهت إليهما من قبل دورية لقوات حفظ النظام بينما كانتا على الطريق في سيارة يرافقهما فيها بعض أقاربهما. تم إطلاق سراح الثلاثة الأعوان بعد أقل من سنة.

## 7-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1-7 حق التعليم:

ما يلاحظ هو انخفاض نسبة ميزانية وزارة التربية بالنسبة لميزانية الدولة: 15.3% (2009)، 13.6% (2014) في حين ارتفعت كلفة التلميذ:

- الثانوي والإعدادي بالدينار التونسي: من 1485.5 (2009) إلى 2357.2 (2014)
- الابتدائي بالدينار التونسي: 1007.4 (2009) إلى 1231.7 (2014)
- وإن كان هنالك تطور في نسب تدرس الأطفال من الفئة العمرية (12-18 سنة):  
78% (2009) و 81% (2014) إلا أنها تبقى دون المأمول حيث ترتفع نسب الانقطاع المدرسي:  
\* عدد تلاميذ المرحلة الابتدائية 1008600 (2014) نسبة المنقطعين 1% أي 10086 طفل خارج المدرسة وأكثر المناطق انقطاعا هي المناطق الداخلية:

- عدد المدرسين المتربصين بجهة القصرين بلغ 228 وبجهة القيروان 244،
- مدارس في جهات الكاف وجندوبة وبنزرت تبعد عن مقرات السكنى مسافات تتجاوز 3 كم،
- 179 مدرسة ابتدائية بجهة القيروان تفتقد إلى الماء

\*انخفاض نسبة المنقطعين من تلاميذ الإعدادي والثانوي من 10.2% (2009) إلى 9.2% (2014) إلا أنّ عدد المغادرين للمدرسة (80565 طفلا) لا يزال يعتبر مرتفعا

\*الدولة لازالت تلجأ إلى انتداب مدرّسين لا يتمتعون بالتكوين المناسب (اعتماد آلية التعاقد المحدود في الزمن): انتداب 6450 مدرّسا متعاقدا لسنة 2016/2017

-حقّ المعاق في التعليم:

55 % من المعاقين أميين، 72 % من النساء أميات

رغم إقرار كل المدارس الابتدائية مدارس دامجية للمعاقين إلا أنّ هذا القرار لم يفرق بإجراءات في علاقة بتكوين المدرّسين وتوفير المرافق المدرسيين AVS (المذكورة عدد 21172 الصادرة عن وزارة التربية تشير إلى تكفّل الوليّ بتوفير هذا المرافق)

### 2-7- الحقوق الاقتصادية

يمثل المشكل الاقتصادي تحديا من جملة التحديات الكبرى و هذا ناتج عن عدم التوازن بين الجهات خاصة الساحل و الداخل وهذا مما تسبب في ركود إقتصادي و عدم إيلاء مشاريع البنية التحتية الاهتمام اللازم. جملة هذه الأسباب أدت إلى خلق إشكال جديد وهو النزوح و خاصة اليد العاملة المختصة . حيث تضم المناطق الساحلية أكثر من 80 بالمائة من النشاط الاقتصادي و ما يقارب 83 بالمائة في من اليد العاملة بينما تشهد المناطق الداخلية غياب وسائل الإنتاج من مصانع و معامل إضافة إلى ضعف البنية التحتية لهذه المناطق و الاقتصار على النشاط الفلاحي بوسائل تقليدية مما يحول دون استيعاب الكفاءات العلمية من حملة الشهادات العليا مما أنجر عنه نزوح أغلب سكان المناطق الداخلية إلى المناطق الساحلية و ما ينجر عن ذلك من مشاكل. و رغم تبني الدولة لسياسة التمييز الإيجابي فإنه إلى حد الآن لم يقع إنجاز الكثير في هذا المجال بل أن تقرير البنك الدولي الأخير في 18 جانفي 2016 أشار إلى أن منوال التنمية في تونس مازال هو نفسه كما كان قبل الثورة حيث أن المناطق الساحلية تستوعب أغلب المشاريع الاقتصادية في تونس مما أنجر عنه تقادم البطالة في المناطق الداخلية و حرمان المواطنين من حقهم في الشغل و ما يترتب على ذلك من حرمانهم من حقهم في السكن اللائق و تقادم الأمر إلى حدود الحرمان من الماء

### 3-7- الحقوق الثقافية :

معتمدة الجديدة التابعة لولاية منوبة و التي تعد أكثر من 45 ألف ساكن دار ثقافة مغلقة و دار شباب مؤهلة للسقوط نادي شباب ريفي مغلق وهذا نموذج لمناطق مجاورة و أحياء متاخمة للعاصمة

### 4-7- الحق في الصحة:

بلغت خلال سنة 2013 نسبة مشاريع التجهيز التي تم ترسيمها بالميزانية دون أن يتم تنفيذه على مستوى أشغال البناءات 72 % كما تمت برمجة تجهيز 5 مشاريع خصوصية في قانون المالية لسنة 2012 غير أن ادارة البناءات التابعة لوزارة الصحة تخلت عن تنفيذها سنة 2013 (ص. 123 من تقرير دائرة المحاسبات عدد 29). كما ان وزارة الصحة لم تتقيد بوجوه الاعتمادات المفتوحة حيث تم في سنة 2013 تغيير المستشفيات المستفيدة من هذه الاعتمادات وهي مستشفيات عادة تقع بالجهات المهمشة والمحرومة ليتم إعادة تخصيصها لفائدة اقتناءات بعنوان التجديد والتدعيم، من ذلك أن الاعتمادات المرسمة بعنوان تجهيز المستشفى المحلي بأم العرائس ومركز الصحة الأساسية بأجيم بجزيرة جربة وقسم الأشعة ومخبر بالمستشفى المحلي ببليخير والمركز الوسيط بسبالة مرناق والبالغة 150,727 ألف دينار تم استعمالها لتجديد تجهيزات مستشفيات الرابطة بالعاصمة وفرحات حشاد بسوسة والمستشفى الجهوي بتطاوين. (ص. 124)

بلغت قيمة الشراءات المجمعة 128,935 مليون دينار خلال الفترة الممتدة 2008-2012 استأثرت منها ولاية تونس بما نسبته 28% بالمائة وبلغت هذه النسبة 9 % بالنسبة الى ولايتي سوسة و صفاقس و 7 % بالنسبة الى ولايتي المنستير وبن عروس ولم تتجاوز هذه النسبة 3 % بالنسبة لبقية الجهات الأخرى. (ص. 127).

### 5-7- مجال دعم المواد الغذائية الأساسية:

توجيه الدعم لغير مستحقه: أكدت المخططات التنموية على ضرورة توجيه الدعم نحو مستحقه دون غيرهم إلا أن تحديد الفئة المستهدفة بهذا الدعم اتسم بعدم الوضوح في ظل النظام الحالي لتعويض المواد الأساسية حيث يتم توجيه الدعم لفائدة كل الفئات الاجتماعية عوض حصره لفائدة الفئات ذات الدخل الضعيف على غرار ما هو معمول به في عديد الدول. ورغم المطالبات بضرورة حصر الدعم في مستوى الاستهلاك الأسري إلا أن أسعار بيع بعض المواد على غرار السكر الموجه للصناعيين وكذلك الفريضة الرفيعة لا تغطي الكلفة الحقيقية لهذه المواد مما أنجر عنه انتفاع الصناعيين بجزء من الاعتمادات المخصصة للدعم و قدر الدعم الجملي الذي تمتع به الصناعيون خلال سنة 2013 بحوالي 134 مليون دينار بالنسبة للفريضة الرفيعة و 11 مليون دينار بالنسبة للسكر.

### 6.7-الحق في الماء:

1.6.7 عديد المعايينات تبين عدم احترام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (الهيكال الوحيد المعني بتوزيع المياه للمواطنين في تونس) لتوجهات المنظمة العالمية للصحة التي ألغت استعمال مادة الرصاص في الشبكات حيث لا تزال المواد المكونة لشبكات التوزيع 160 ألف توصيلة من الرصاص 28 % منها بتونس الكبرى و 26 % بولاية صفاقس. وليس لدى الشركة دراسة شاملة لحصر القنوات القديمة والمهددة بأعطاب أو الكائنة في ممرات غير آمنة ومن شأن قدم القنوات أن يجعلها عرضة لأعطاب متكررة تؤدي الى خسائر مادية والى اضطرابات في التوزيع والى قطع الماء لمدة طويلة. (يزيد عمر شبكات توزيع المياه في عديد المناطق والجهات عن 50 سنة).

2.6.7 محدودية إنجازات الدولة في خصوص تزويدها لبعض المناطق الريفية بولايات جندوبة وبنزرت و باجة والكاف وسليانة وسيدي بوزيد والقصرين و بقيت دون المعدل الوطني حيث لم تتجاوز 40 % ولم تتعد هذه النسبة 13,3 % بالقصرين و 27,6 % بالكاف و 29,4 % بسيدي بوزيد علاوة على غياب مشاريع مبرمجة بخصوص هذه المناطق. وربع المياه المنتجة من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يضيع في الشبكة ولا يصل الى المشتركين (رصدت منظمة الدفاع عن المستهلك في سنة 2015 ما يزيد عن 1400 انقطاع لمياه الشرب).

3.6.7 تم رصد تفاوت في درجة ملوحة المياه المعدة للشرب الموزعة بين المناطق فبالاعتماد على خارطة الملوحة المعدة في إطار البرنامج الوطني لتحسين نوعية مياه الشرب فان المناطق التي تشكو من ارتفاع ملوحة المياه الموزعة تنحصر أساسا في ولايات الجنوب التونسي وهي قابس ومدنين وقفصة وسيدي بوزيد وتوزر وقبلي حيث تفوق نسبة الملوحة 2 غرام/ل لتصل أحيانا 3 غرام/ل كما هو الشأن ببني خداس ومطماطة.

## 8-التعذيب:

لاحظت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة سنة 2016 ان تعريف تونس للتعذيب مازال يفتقر الى الاتساق مع التعريف الذي تعتمده "اتفاقية مناهضة التعذيب" وحضت تونس على تسريع عملية الاصلاح التشريعي في هذا الصدد، وكذلك الى حذف نص في "المجلة الجزائية" يسمح بإعفاء الموظفين العموميين الذين يستنكرون اعمال التعذيب من العقاب. والنص الحالي لا يتوافق مع التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

## 9-مكافحة الارهاب:

في جويلية 2015 اعتمد البرلمان التونسي قانونا جديدا لمكافحة الارهاب. وينص هذا القانون الجديد على اشكاليات من بينها ما تضمنه من تعريف مبهم وفضفاض. كما ينص على منح ضباط الامن سلطات واسعة في مراقبة الاشخاص. ويزيد من المدة التي يسمح فيها باحتجاز المشتبه به في قضية تتعلق بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لأغراض التحقيق لتصل الى 15 يوما. وهو الامر الذي يزيد من مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

## 10- تطوير المؤسسات والمنظومة السجنية والإصلاحية:

1.10 تدهور البنية الأساسية والتجهيزات وشدة الاكتظاظ وغياب أبسط الخدمات الأساسية للمساجين. ما يقارب 24000 سجين في تونس موزعين على 28 وحدة سجنية (طاقة الاستيعاب القصوى 18523 سرير أي تفوق طاقة الاستيعاب 150 %)، 2.5 متر مربع مغطى لكل سجين. 58 % من المساجين موقوفون تحفظيا. ثلث الرقم يشتهه في ارتكابهم مخالفات بسيطة. كما يحتكر هذا العدد المرتفع 70 % من مجهودات الإدارة العامة للسجون والإصلاح. يتسم نزلاء السجون بأنهم شبان، وأن 30 % منهم مسجونون لمدد قصيرة لا تتجاوز العام، وحوالي 26 % من بينهم تعلقت بهم قضايا استهلاك مخدرات.

2.10 اليات التتبع الحالية تتمثل في تقديم شكاية لمدير السجن و/او تقديم عائلة الضحية شكاية لوكيل الجمهورية، الأمر الغير ممكن لأولئك الذين ليس لديهم عائلات.

3.10 لكل 24000 سجين 24 طبيب، مع نقص في الطاقم الشبه الطبي والأدوية. أطباء السجون هم تحت إشراف الإدارة العامة للسجون والإصلاح وبالتالي هم في نفس الرتب مع زملائهم أعوان السجون.

4.10 تم انتخاب الأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في 30 مارس 2016 وإلى حد هذا التاريخ لم يتم رصد الميزانية الخاصة لتسيير الهيئة.

## 11-عقوبة الاعدام:

لم يبلغ دستور سنة 2014 عقوبة الإعدام، وهي مكرسة في مجلة الإجراءات الجزائية، الا أن تونس لم تنفذ أي إعدام منذ 1991. وتتخصص المجلة الجزائية على 21 عقوبة موجبة للإعدام وبعضها جرائم لا تترتب عليها وفاة أشخاص، وبالرغم من تخفيف 122 حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد في جانفي 2012، فقد تم التوسع في عدد الجرائم بإضافة 3 جرائم جديدة ينصص عليها القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلقة بمكافحة الارهاب وغسل الاموال. وهو ما يعتبر تجوها مناقضا للتوجه العالمي نحو وقف تنفيذ الاعدامات وإلغائها.

## 12- الحريات الاساسية:

### 1-12 احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام اليها:

1.1.12 سنة 2012 رفضت تونس التوصية المتعلقة بعدم تجريم التشهير. وهو موقف يتناقض بشكل صارخ مع التزام الحكومة التونسية بتعزيز حرية التعبير. مما يسمح باستخدام قوانين قمعية، اعتمدت في السابق، من أجل تجريم الحق في حرية التعبير.

وقد وظفت السلطات التونسية الترسانة القانونية القمعية والمتمثلة اساسا في المواد المنصوص عليها صلب المجلة الجزائية التي تجرم التعدي على الأخلاق الحميدة، والجرائم التي تخل بالنظام العام أو الآداب العامة ( المواد 121 (3) و 128 و 226) من المجلة الجزائية والمادة 98 من قانون القضاء العسكري؛ لمحاكمة المدونين ومن ينتقدون المسؤولين في السلطة.

2.1.12 رغم كون المرسوم عدد 88 لسنة 2011 يعتبر مكسبا ومنعرجا مميذا في النظام القانوني المعتمد في تونس لتأسيس الجمعيات المدنية وإدارتها، إلا أن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات في تونس لازال يشكو عديد العراقيل والصعوبات سواء على الصعيد التشريعي أو على صعيد ممارسات السلطات العامة

وتتمثل العراقيل التشريعية للحق في تكوين الجمعيات في غياب نظام محاسبي و جبائي خاص بالجمعيات الى جانب الشروط المجحفة المحمولة على الجمعيات للتمتع بالتمويل العمومي واستثناء عدد من الجمعيات من نطاق تطبيق الأمر عدد 5183 المتعلق بالتمويل العمومي واعتماد السياسة الانتقائية لاختيار الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني في الهيئات واللجان الحكومية



اما العراقيل على مستوى التطبيق فتتمثل في عدم التمكن من إشهار تكوين الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و الرجوع الى نظام التأشيرة بصورة مقنعة و السعي الى الحل القضائي لعديد الجمعيات دون وجود مبررات قانونية و الهرسلة أمنية لبعض النشاطات المدنيين بغاية إثنائهم عن النشاط داخل الجمعيات - استجابات أمنية ، دخول الى مقر بعض الجمعيات و عدم تطبيق المعايير القانونية في توزيع التمويل العمومي المخصص للجمعيات

## 12-2 حرية التنقل والسفر

صرحت وزارة الداخلية بوجود 10.000 مواطن خاضعون لإجراءات حدودية تتمثل في التفتيش و الاستجواب الاستوقاف المتواصل قد يصل الى ساعات في التنقل داخل محافظات الدولة او عند السفر الى الخارج و يصل الى المنع من السفر و سحب و عدم تجديد جواز السفر او عدم تمكين طالبه منه الامر الذي طال قرابة 6000 حالة و الزام 147 حالة بالإقامة الجبرية دون توفير مستلزمات المعيشة كل ذلك خارج الاطر القانونية. كما ان الإدارة تمتنع عن احترام القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال اذ ان اعوان الامن يرفضون تنفيذ الاحكام القضائية بتعلة عدم وجود تعليمات و يتم منع المواطنين من دخول المنطقة الصحراوية من ولاية تطاوين و جنوب ولاية قبلي غير المنطقة العازلة الحدودية الامر الذي يستوجب الحصول على اذن ثلاثي من ادارة الامن و الجيش و الولاية الامر الذي لا يستند الى أي نص قانوني.

## 12-3 حرية الاجتماع والتظاهر

جابهت قوات الامن عديد التحركات الاحتجاجية بالعنف و الإيقافات في العدد من الجهات, كما طالت الاعتداءات تجمعات نقابية (مسيرة اتحاد الفلاحين 3-9-2015) (احتجاجات مانيش مسامح تفاعلا مع مشروع المصالحة الاقتصادية) و عدة تحركات أخرى, كما مارست عديد الانتهاكات الاخرى من اعتداءات و تهديدات و استعمال مفرط للقوة بذريعة الحرب على الارهاب

## 12-4 حالة الطوارئ

1.4.12 شهدت تونس على مدار العام الماضي سلسلة من الهجمات الدامية، التي نفذها مقاتلون ينتمون إلى جماعات إرهابية وهو الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى فرض تدابير الطوارئ، وبموجبها نفذت آلاف من عمليات التفتيش والمداومة، ولجأت خلالها أحيانا إلى استعمال القوة المفرطة، بما في ذلك خلال بعض عمليات تفتيش المنازل بدون إذن قضائي. وقد قبض على بعض الأشخاص، وبينهم ناشطون نظموا مظاهرات أو شاركوا فيها، حيث احتُجزوا وحوكموا بتهمة "مخالفة حظر التجول".

2.4.12 وتمنح حالة الطوارئ وزارة الداخلية سلطات واسعة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، وحظر الإضرابات والمظاهرات، ووضع أي شخص، يُعتقد أنه ضالع في أنشطة تهدد الأمن والنظام العام، رهن الحبس المنزلي أو غيره من القيود، بما في ذلك الإقامة الجبرية في منطقة معينة، بدون أمر قضائي. كما تجيز حالة الطوارئ لوزارة الداخلية اتخاذ إجراءات لإغلاق وسائل الإعلام أو الرقابة عليها. ويمكن الطعن أمام محكمة إدارية في أي قرار كتابي مُعلّل بهذا الصدد.

3.4.12 وبالإضافة إلى القرار الرئاسي الصادر عام 1978، والذي ينظّم حالة الطوارئ ويمنح وزارة الداخلية سلطات واسعة، يجيز الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية في حالة وجود خطر داهم يهدد كيان الوطن أو أمنه أو استقلاله. إلا إن القانون الدولي يقضي بأن تلك التدابير يجب أن تُفرض لأقصر فترة ممكنة لضمان انتظام العمل المعتاد للسلطات العامة، كما يجب ألا تشكل تعدياً على الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرفٍ من الظروف، وألا تفرّض قيوداً تعسفية على الحقوق التي يجوز تقييدها مؤقتاً في حالات الطوارئ الحقيقية.

وقد اتفقت الجمعيات المشاركة على رفع التوصيات التالية:

## 13-التوصيات:

- 1- رفع التحفظ على الاعلان العام بما يتواءم مع اتفاقية سيداو واتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة التامة بين الجنسين بمراجعة المنظومة القانونية القائمة و سن قوانين جديدة تجرم كل اشكال العنف المسلط على النساء في الفضاء العام و الخاص
- 2- الغاء المنشور الصادر في 5 نوفمبر 1973 المتعلق بزواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين.
- 3- وضع خطة وطنية وتخصيص الميزانية اللازمة للنهوض بالنساء في وضعيات هشة وخاصة منها المرأة الريفية، النساء ذوات الإعاقة والمتعايشات مع فيروس السيدا واللجنات ومجموعات المثليات والمغايرات والمزدوجات والمتحولات جنسيا قصد حمايتهن وتمتعهن بحقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 4- تعزيز ضمان الحماية القانونية والاجتماعية للأمهات العازبات وأطفالهن من خلال توفير الرعاية الصحية و ضمان حق الطفل في الميراث من جهة الاب و عائلته
- 5- تفعيل اليات حماية حقوق الطفل الواردة في مجلة حقوق الطفل والعمل على احداث الية مستقلة استنادا الى مبادئ باريس وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل واتخاذ التدابير اللازمة لأعمالها ومراقبة العمل بها وخاصة الاطفال المتعايشون بفيروس نقص المناعة من ناحية تشريعية والرعاية الصحية والاجتماعية
- 6- اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام المعايير الدولية الشاملة للوصول و النفاذ و ولوج الاشخاص ذوي الاعاقة الى المرافق العمومية و الخدمات والمعلومة و مراجعة جميع التشريعات الغير المتوائمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة و الفصل 48 من الدستور
- 7-وضع الية وطنية بما يتوافق مع مبادئ باريس لمتابعة اعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و رصد الانتهاكات و مراقبة السياسات
- 8-إدماج الشباب ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة خاصة التعليم والصحة والعمل والثقافة والترفيه

- 9- الإيقاف الفوري للفحوصات الشرجية والمهبلية القسرية باعتبارها شكلا من أشكال التعذيب وبالتالي منع وتجريم جميع الفحوصات الطبية التي تنتهك الخصوصية الشخصية دون مبرر طبي و الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية
- 10- تمكين كل الأشخاص من الحصول على خدمات خبراء طبيين مستقلين في نطاق من السرية، ومن الاطلاع على سجلاتهم الطبية، وتمكين الخبراء الطبيين من الإبلاغ، في نطاق من السرية ، عن الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- 11- سن تشريعات تحظر ممارسة التمييز من جانب الجهات الفاعلة العامة والأطراف الخاصة، بما في ذلك قوانين مكافحة جرائم الكراهية التي تعاقب على العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وضمان انطباق القوانين المناسبة على جميع الأشخاص على قدم المساواة بغض النظر عن الميل الجنسي الحقيقي او المتصور والهوية الجنسانية، وتنفيذ اجراءات فعالة بشأن الشكاوى والإنفاذ واستحداث نظم لتحديد الأفعال المحظورة تحديدا كمييا
- 12- سن قانون يجرم التمييز العنصري في كل المجالات تماشيا مع المعايير الدولية واتخاذ تدابير زجرية لمراقبة التصريحات التي تكرس الميز العنصري في كافة المجالات
- 13- تنقيح القانون الاساسي للمجلس الاعلى للقضاء بما يتماشى مع مقتضيات الدستور بمنح المجلس الاعلى للقضاء صلاحيات الاشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والتفقد القضائي والإشراف على المحاكم والمؤسسات القضائية وأهمها المعهد الاعلى للقضاء وتعاونية القضاة
- 14- تنقيح القانون الاساسي للميزانية بإدراج عنوان يكرس الاستقلالية الادارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم بكافة أصنافها لتحقيق جودة مرفق القضاء.
- 15- انتداب عدد كافي من القضاة العدليين والإداريين والماليين بما يتماشى وتزايد حجم العمل القضائي. وإحداث نظام تكوين شامل وتكوين مختص للقضاة المختصين في قضايا الفساد المالي وتبييض الاموال وقضايا الارهاب وانتداب الاطار الاداري الكافي في جميع محاكم الجمهورية بجميع اصنافهم بما يضمن حسن سير العمل القضائي وجودة العدالة ومراجعة البنية التحتية للمحاكم وتمكينها من المعدات اللوجستية ووسائل العمل الضرورية وتأمين مقرات المحاكم والقضاة والإداريين بها وتوفير الحماية للمحامين.
- 16- سن قانون وإطار تشريعي ينظم القطب القضائي المالي ويضبط اختصاصه وإجراءات تعهده وتركيبته والجرائم التي يختص بها ووضع الكفاءات المختصة من خبراء ومدققين ماليين لمساعدة القضاة في اعمالهم وتوفير الامكانيات البشرية و المادية و اللوجستية الضرورية لعمله .
- 17- الاسراع بسن قانون ينظم النيابة العمومية ويضمن استقلالها على السلطة التنفيذية وفق ما جاء بالدستور والمعايير الدولية ولتعهد الدولة في وثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية و السجنية للفترة 2015-2019.
- 18- الاسراع في سن القانون الاساسي للقضاة وتنزيل الضمانات الدستورية وطبقا لمعايير استقلال السلطة القضائية وإفراد القضاة بسلم اجور مستقل وتأجير يتماشى وطبيعة العمل القضائي والمعايير الدولية.
- 19- ملانمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية مع مقتضيات الدستور بحصر نطاق اختصاصها في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم.
- 20- رفع كافة العراقيل امام البحث في الاغتيالات السياسية ودعم الشفافية وتمكين القضاء من ممارسة سلطة وظيفية حقيقية تمكن من كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة
- 21- وجوب تخلي القضاء العسكري عن قضايا جرحى وشهداء الثورة لفائدة الدوائر المتخصصة التي تم تركيزها منذ نوفمبر 2013.
- 22- التعجيل بإحداث صندوق الكرامة حسب مقتضيات الفصل 41 من عدد 53 لسنة 2013 وإصدار الامر الذي يضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله.
- 23- استبعاد مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي عدد 2015/049 وإعادة صياغة قانون لا يتعارض مع الدستور والقانون المنظم للعدالة الانتقالية في مدتها ومساراتها باعتبار المصالحة نتيجة للمسار وليست الية من الياته
- 24- ملانمة التشريعات الوطنية لمقتضيات الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 والمعاهدات والصكوك الدولية التي صادقت عليها تونس بخصوص جرائم تزوير الانتخابات والاختفاء القسري والهجرة الاضطرارية وكل ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للحقوق
- 25- تفعيل المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالعمو التشريعي العام.
- 26- تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي انتهاك حقوق الإنسان.
- 27- اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك الشباب في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وجعله في صلب استراتيجيات التنمية المحلية والجهوية والوطنية عبر إدماجه في صياغة وتنفيذ برامج التنمية و ضمان تمثيله في المجالس والهيئات المنتخبة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي دون تمييز
- 28- إيجاد فرص عمل للشباب حسب تخصصهم الأكاديمي والمهني تضمن لهم العيش الكريم وتكافئ الفرص دون تمييز
- 29- توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقضاء على الهجرة السرية والتصدي للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والإجرامية
- 30- الترفيع في ميزانية وزارة التربية بشكل يضمن الحق في التعليم ويمكن من توفير المدرسين الأكفاء والتجهيزات الأساسية في مختلف الجهات دون تمييز والحد من التشغيل الهش (الية التعاقد) ضمانا لتعليم جيد
- 31- إعمال القوانين المانعة لمغادرة المدرسة قبل سن 16
- 32- توفير الظروف المناسبة لتعليم المعاقين: تكوين المدرسين، تكفل الدولة بتوفير المرافقين للمدرسين
- 33- التمييز الإيجابي بين الجهات الساحلية و الداخلية و الإسراع في تنفيذ المشاريع المعطلة بالجهات الداخلية و تقوية البنية التحتية من طرق ومناطق صناعية و توفير الماء والكهرباء والمرافق الصحية بهاته المناطق

- 34- تبني تدابير خاصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي في إطار أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وتوفير سبل الانصاف الفعال لجميع ضحايا انتهاكات هذه الحقوق.
- 35- المصادقة على البروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 36- تشجيع بعث مؤسسات العمل الثقافي وتسهيل الإجراءات وتفعيل الشراكة بين القطاعين الخاص و العام
- 37- توفير الحماية لجميع الأفراد كي لا يتم نقلهم إلى أي بلد بشكل مباشر أو غير مباشر يواجهوا احتمال التعرض للاضطهاد فيه
- 38- منح حماية لجميع الفارين من النزاعات، وذلك بما يتسق واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين.
- 39- القيام بالتدابير اللازمة على الفور لتنفيذ توصيات "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" ووضع حد لإفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب، وذلك بجعل التشريعات الوطنية متماشية مع احكام الاتفاقية خاصة بتعديل الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية وإلغاء اي ينص بذكر سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وخاصة الفصل 5 فقرة 4 من المجلة الجزائية والإقرار ببطالان جميع الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة
- 40- تجريم ممارسة الاختفاء القسري بالقانون
- 41- تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بتسريع مكافحة الإرهاب في تونس وما يتصل به من ممارسات على وجه السرعة. بإعادة النظر في التعريف الفضفاض للأعمال ذات الصلة بالإرهاب، وتقليص المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر، لتتواءم مع ما تنص عليه المعايير الدولية. ووجوب تمتع جميع الأشخاص الذين يجري توقيفهم في انتظار المحاكمة بجميع الضمانات القضائية، حتى في قضايا الإرهاب وإنهاء كافة أشكال الاعتقال السري.
- 42- إجراء التحقيقات العاجلة والفعالة والمستقلة والمحايدة والتحقيق بإسهاب في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة وتعيين الإطار التشريعي بما يلزم القاضي وجوبا بإفادة وكيل الجمهورية بما عينه من ذلك.
- 43- تبني تشريع يهدف لحماية الضحايا الذين يقدمون بشكايات، وأفراد عائلاتهم والشهود وأقاربهم ومحاميهم ولكل من له علاقة بهم من التعرض للمضايقات والترهيب.
- 44- إنشاء برنامج تأهيل وإعادة إدماج لتلبية الاحتياجات الطارئة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة على وجه الخصوص في مجال المساعدة النفسية والطبية.
- 45- وضع الشرطة العدلية تحت إشراف السلطة القضائية.
- 46- عند رفع دعوى في شبهة تعذيب على القاضي الإذن بعرض الضحية على الفحص الطبي في اجال معقولة.
- 47- على الدولة أن توفر للموقوفين إمكانية اختيار الطبيب القائم بالفحص الطبي وذلك بدون حضور أعوان الأمن عند إجراء الفحص مع ضمان الحصول على الملف الطبي عند الطلب.
- 48- تعجيل في إدخال الإصلاحات اللازمة في قطاع أجهزة الأمن، ويجب نشر هيكلية تركيبة قوات الأمن، بما في ذلك هرم تسلسل القيادة فيها وإطلاع الجمهور عليها وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إن وجدت.
- 49- ضمان تطبيق القانون وتفعيل مبدأ علويته خاصة على المتمتعين بحصانة بموجب وظيفهم (قضاة-محامين-صحفيين-اطباء-منتسبي المؤسسة الأمنية والسجنية والديوانية وكل من له علاقة).
- 50- مكافحة ظاهرة الاكتظاظ بالسجون بتغيير السياسة الجزائية وتوسيع اعتماد العقوبات البديلة، بالنسبة للمخالفات والجناح.
- 51- رصد الموارد اللازمة لتحسين ظروف عمل أعوان السجون، وتكوينهم وتعزيز قدراتهم.
- 52- تطوير البنى الأساسية مع المعايير الدولية والتجهيزات والخدمات المقدمة للمساجين، وإمكانية إعادة التأهيل لتمكين إعادة الإدماج بعد الإفراج ومكافحة العود.
- 53- تمكين المنظمات الحقوقية من زيارة اماكن الاحتفاظ والسجون بصفة فجيئية وكذلك زيارة محتفظ به او موقوف او سجين بعينه.
- 54- حث التقفدية العامة للأمن الوطني على تقديم إجابات للمشتكين حول مآل ملفاتهم المقدمة والتدابير المتخذة في شأن الأعوان محل مساءلة.
- 55- العمل على الغاء عقوبة الاعدام بمواصلة وقف التنفيذ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 56- تحقيق المساواة بين مختلف الجمعيات خصوصا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على التمويل العمومي ومراجعة الامر عدد 5183 لسنة 2013 وفق احكام المرسوم 88 لسنة 2011.
- 57- إشراك المجتمع المدني في مما يمكنه من التأثير في السياسات العامة و من ممارسة دوره الرقابي ، وتحديد معايير موضوعية لاختيار ممثلي المجتمع المدني تكريسا للتشاركية وبعيدا عن الانتقائية وسياسة المراكنة
- 58- اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المراقبة الادارية لا تمس بجوهر الحق في تكوين جمعيات و تسهيل نشاطها و الالتزام الكامل بمقتضيات الدستور و المعاهدات الدولية و المرسوم عدد 88 لسنة 2011
- 59- عدم التراجع عن مبدأ التصريح عند التأسيس والاختصاص المطلق للسلطة القضائية في حل و تعليق نشاط الجمعيات وتتبعها على اساس التمييز الايديولوجي ورفع مفعول القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بخصوص الجمعيات التي وقع وقف نشاطها
- 60- تخصيص نظام جبائي خاص بالجمعيات وتمكينها من اعفاءات جنائية تتماشى وواقعها
- 61- اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لنزوع الادارة نحو المنع و الحرمان و المساس بجوهر الحق في التظاهر السلمي كلما خالفت توجهات السلطة القائمة

- 62-ضمان احترام حرية المعتقد وممارسة الشعائر وتعليمها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية التظاهرات الدينية وعدم التمييز بينها
- 63-العمل على حماية وعدم الاعتداء على الصحفيين و المدونين والمدافعين عن حقوق الانسان عند ممارسة انشطتهم خاصة عند تغطيتهم لتظاهرات او احداث في الشارع.وعدم تتبعهم من اجل ارائهم او اعمالهم.
- 64- رفع التضييق عن اسناد البطاقات المهنية للصحافيين المعتمدين من مؤسسات اعلامية اجنبية و منع التضييق عليهم عند ممارسة عملهم.
- 65-اتخاذ التدابير الضامنة للنفوذ للمعلومة بما يضمن الشفافية والحوكمة الرشيدة والعمل على عدم ادخال تعديلات على القانون المنظم لحق النفاذ الى المعلومة بما يمس من جوهر الحق ويفقده معناه.
- 66-وضع استراتيجية اعلامية لتوعية المواطنين و موظفي الادارة بالحق في النفاذ للمعلومة و طرق ممارسته.
- 67-فتح وسائل الإعلام العمومية في وجه الشباب وقضاياهم، وتوجيهه في خدمة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان
- 68- اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الاجراءات الحدودية المتخذة خارج الاطر القانونية و الحد من حرية التنقل وتمكين المواطنين من الحصول وتجديد وثائق السفر ومنع العمل بالترخيص الابوي لمن تجاوز سن الرشد دون تمييز
- 69- العمل على تنفيذ الادارات للقرارات القضائية و تحيين النصوص القانونية و تجنب التأويل الخاطى و التعسف في تطبيق القانون
- 71- رفع المنع عن دخول المنطقة الصحراوية من ولاية تطاوين و جنوب ولاية قبلي غير المنطقة العازلة الحدودية.
- 72- إلغاء القوانين أو الأحكام التي تجرم الحق في حرية التعبير عن الرأي وتعديلها بما يجعلها متوافقة والقوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك تعديل الأحكام الواردة في قانوني العقوبات والقضاء العسكري التي تبيح سجن الشخص بتهمة التشهير، وتعديل الأحكام في قانون العقوبات والاتصالات التي تبيح سجن الشخص بتهمة تفويض النظام العام والأخلاق العامة أو تدنيس المقدرات او انتقاد السلطات
- 73-تعديل الامر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ و الامتناع عن استخدام الاجراءات الاحترازية والاستثنائية و الطارئة على النحو الذي يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي والدستور.
- 74-ضرورة التعجيل باستكمال احداث الهيئات الدستورية ( هيئة الاعلام – هيئة حقوق الإنسان - هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة – هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد) واعتماد الية غير مسببة في عملية اختيار اعضائها ضمنا للاستقلالية والفاعلية
- 75-دعم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتمكينها من الوسائل الضرورية لحسن تسييرها والاضطلاع بالمهام المنوطة بعهدتها.

<sup>i</sup> المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية

<sup>ii</sup> تقرير منظمة العفو الدولية "لسئ وحشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/3903/2016/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/3903/2016/ar)

<sup>iii</sup> اخر تعداد لمعهد الاحصاء

<sup>iv</sup> قرار الجمعية العامة في 26 ماي 2015 تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

<sup>v</sup> ملفات لدى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب